طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة
بقي بعضها ومتى بقي كلمت نسبته يطلق الاستثناء
على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان
شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله تعالى لطلاقك طلاقك
وقصد التعليق بالمشيئة في الاولى وبعدها في الثانية
قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان المعلق عليه من مشيئة
الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة
التعليق بان سبق لسانه لتعوده بها كما هو الادب
او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك
او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
ام لا حنث وكذا ان اطلق لان هو قضية كلامهم وكذا
يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة
وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق
وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد
كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة
ولو قال لها طالق ان شاء الله وقع طلقة في الاصح نظرا
لصورة النداء المشعر بوقوع الطلاق حالة والحاصل ان تعليق

بخلاف

بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند الفرقة
منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت
واصل والمريض المتوقع شفاؤه انت صحيح فينتظم الاستثناء
في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله
ويصح تعليقه اي الطلاق قياسا على التعليق بالصفة
فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا
او في غرته او في رأسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء
من الليلة الاولى منه او انت طالق في نهار شهر كذا او اول
يوم منه فتطلق باول جزء يوم منه او انت طالق في اخر
شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق
باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره
ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله
ولو علق بانصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر
وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لانه نصف نصفه سبع ليال
ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فقابل
نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمانية ليال وسبعة ايام نصفا

Copyright © King Saud University